



# الدليل الإرشادي لاسترداد ضريبة القيمة المضافة للقطاع غير الربحي



أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذا الدليل الإرشادي لإيضاح بعض المعالجات ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصداره، ولا يعد محتوى هذا الدليل تعديلاً على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

وتؤكد الهيئة تطبيقها للمعالجات التوضيحية الواردة في هذا الدليل -حيثما تُطبق-، وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذا الدليل لنص نظامي غير معدل، فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من الدليل على موقع الهيئة الإلكتروني.



## جدول المحتويات

05	1. مقدمة
05	1.1 تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية
05	1.2 هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
06	1.3 ما هي ضريبة القيمة المضافة؟
07	1.4 عن الدليل الإرشادي
07	2. التعاريف المتعلقة بالمصطلحات الرئيسية
09	3. النشاط الاقتصادي والتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة
09	3.1 من هو الشخص الذي يقوم بممارسة النشاط الاقتصادي؟
09	3.2 التسجيل الإلزامي
10	3.3 التسجيل الاختياري
11	4. نظرة عامة على الجمعيات والمؤسسات الأهلية
12	5. الأوقاف الخيرية
13	6. المعالجة الضريبية المتعلقة بالتبرع بالسلع والخدمات
13	7. ضوابط ومعايير تسجيل الجمعيات والمؤسسات الأهلية وما في حكمها كأشخاص مؤهلين للاسترداد
13	7.1 الجمعيات والمؤسسات الأهلية وما في حكمها المؤهلة للاسترداد
14	8. الحالات التي لا يمكن تقديم طلب استرداد الضريبة بشأنها كشخص مؤهل للاسترداد
15	9. بيع أو تأجير المباني الجديدة للجمعيات الأهلية وما في حكمها
15	9.1 المعالجة الضريبية



16	9.2 خصم ضريبة المدخلات المتعلقة بأنشطة العقار للشخص الخاضع للضريبة
16	10. تقديم طلب التسجيل كشخص مؤهل لاسترداد الضريبة
16	10.1 آلية تقديم طلب التسجيل كشخص مؤهل لاسترداد الضريبة
17	11. شروط تقديم طلب الاسترداد للجمعيات والمؤسسات الأهلية وما في حكمها المؤهلة للاسترداد
17	11.1 الفترات التي يجوز تقديم طلبات استرداد ضريبة القيمة المضافة المدفوعة من الجمعيات والمؤسسات الأهلية وما في حكمها المؤهلة للاسترداد
18	11.2 المدة المحددة لتقديم طلبات الاسترداد عن أي فترة ضريبية
19	12. إجراءات استرداد ضريبة القيمة المضافة للجمعية الأهلية وما في حكمها المؤهلة للاسترداد
19	13. معالجة الهيئة لطلب الاسترداد المقدم من الجمعيات والمؤسسات الأهلية وما في حكمها المؤهلة للاسترداد
20	14. طلب إصدار قرار تفسيري
20	15. الاتصال بنا



## 1. مقدمة

### 1.1. تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية

صدّقت المملكة العربية السعودية على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية «مجلس التعاون الخليجي». بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/51) بتاريخ 3 جمادى الأولى 1438هـ «الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة»، واستناداً إلى الأحكام الواردة في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة، فقد أصدرت المملكة العربية السعودية نظام ضريبة القيمة المضافة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) بتاريخ 2 ذي القعدة 1438هـ «نظام ضريبة القيمة المضافة»، وكذلك اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل سابقاً، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حالياً رقم (3839) بتاريخ 14 ذي الحجة 1438هـ «اللائحة التنفيذية للنظام» وبالصيغة المعدّلة بموجب قرارات مجلس الإدارة اللاحقة.

### 1.2 هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الهيئة هي الجهة المكلفة بتطبيق وإدارة ضريبة القيمة المضافة - قد يُشار إليها لاحقاً بـ «الضريبة» ما لم يقتض السياق خلاف ذلك- في المملكة العربية السعودية، كما أنها هي الجهة المسؤولة عن تسجيل وإلغاء تسجيل الأشخاص الخاضعين لضريبة القيمة المضافة، وإدارة عملية تقديم الإقرارات الضريبية المتعلقة بضريبة القيمة المضافة وإجراءات استرداد الضريبة والقيام بتدقيق الحسابات والزيارات الميدانية، وتتمتع الهيئة أيضاً بصلاحيّة فرض العقوبات والغرامات في حالات عدم الامتثال للأحكام النظامية المتعلقة بضريبة القيمة المضافة.

وقد أسست هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب قرار مجلس الوزراء بدمج الهيئة العامة للزكاة والدخل والهيئة العامة للجمارك في هيئة واحدة. وعليه، فإنّ أي إشارة إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل أو الهيئة العامّة للجمارك في نصّ هذا الدليل يجب أن تُقرأ على أنها إشارة إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.



### 1.3 ما هي ضريبة القيمة المضافة؟

هي ضريبة غير مباشرة تفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع، مع بعض الاستثناءات، وتطبق ضريبة القيمة المضافة في أكثر من (160) دولة حول العالم. وضريبة القيمة المضافة هي ضريبة على الاستهلاك يتم دفعها وتحصيلها في كل مرحلة من مراحل سلسلة التوريد، ابتداءً من شراء المصنع للمواد الخام وصولاً إلى بيع تاجر التجزئة للمنتج النهائي إلى المستهلك، وبخلاف الضرائب الأخرى، سيقوم الأشخاص الخاضعون لضريبة القيمة المضافة بكل ما يلي:

- تحصيل ضريبة القيمة المضافة من عملائهم عن كل عملية بيع خاضعة للضريبة وفقاً للنسبة الضريبية المحددة.
- دفع ضريبة القيمة المضافة إلى الموردين الذين تلقوا منهم السلع أو الخدمات -إن وجدوا- عن كل عملية شراء خاضعة للضريبة تعادل نسبة الضريبة المحددة.

وعندما يقوم الأشخاص الخاضعون لضريبة القيمة المضافة ببيع سلعة أو تقديم خدمة، يجب عليهم فرض ضريبة بنسبة (15%) على افتراض أن النسبة الأساسية تُطبق على تلك التوريدات- تُضاف إلى سعر البيع النهائي، على أن يقوم الأشخاص الخاضعون للضريبة بحساب نسبة (15%) التي حصلوا عليها من عمليات البيع الخاضعة للضريبة بشكل منفصل عن إيراداتهم ليتم دفعها لاحقاً إلى الهيئة، وتسمى ضريبة القيمة المضافة التي يقوم الأشخاص الخاضعون للضريبة بتحصيلها عن مبيعاتهم بـ «ضريبة المخرجات».

وعلى غرار ذلك، تتم معاملة المشتريات التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون للضريبة حيث تضاف ضريبة القيمة المضافة بنسبة (15%) على المشتريات من السلع والخدمات التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون لضريبة القيمة المضافة -على افتراض أن النسبة الأساسية تُطبق على تلك التوريدات-، وتُسمى ضريبة القيمة المضافة التي يدفعونها لمورديهم بـ «ضريبة المدخلات».

لمزيد من المعلومات حول ضريبة القيمة المضافة، يُرجى الاطلاع على دليل ضريبة القيمة المضافة بالمملكة العربية السعودية المتاح عبر موقع الهيئة الإلكتروني [zatca.gov.sa](http://zatca.gov.sa)



## 1.4 عن الدليل الإرشادي

الغرض من هذا الدليل هو المساعدة وتقديم مزيد من التوضيحات للقطاع غير الربحي فيما يتعلق بطلبات استرداد ضريبة القيمة المضافة بالشكل الصحيح إذا كان يمارس أنشطة تجارية وأنشطة غير تجارية، مثل توفير السلع أو الخدمات دون مقابل.

وحيث إن هذا الدليل يمثل رؤية الهيئة فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة، ونظام ضريبة القيمة المضافة واللائحة التنفيذية للنظام؛ فإنه يعد دليلًا إرشاديًا لا يتضمن أو يهدف إلى أن يشمل جميع المواد في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة ونظام ضريبة القيمة المضافة واللائحة التنفيذية للنظام.

ومن أجل الحصول على إرشادات حول أي معاملات خاصة، يمكن تقديم طلب للحصول على قرار تفسيري أو زيارة موقع الهيئة الإلكتروني [zatca.gov.sa](http://zatca.gov.sa) حيث يشتمل على مجموعة واسعة من الأدوات والمعلومات التي وضعت خصيصًا لمساعدة الأشخاص الخاضعين لضريبة القيمة المضافة، بما في ذلك المواد الإرشادية المرئية وجميع البيانات ذات الصلة والأسئلة الشائعة.

## 2. التعاريف المتعلقة بالمصطلحات الرئيسية

### المملكة

إقليم المملكة العربية السعودية، ويشمل أيضًا: المناطق الواقعة خارج المياه الإقليمية التي تمارس المملكة العربية السعودية على مياهها وقاع بحرها والطبقات الواقعة تحت التربة ومواردها الطبيعية حقوق السيادة والولاية بمقتضى نظامها والقانون الدولي.

### الهيئة

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

### الضريبة

ضريبة القيمة المضافة.

### الشخص

أي شخص طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص، أو أي شكل من أشكال الشراكة.



## النظام

نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 2 ذي القعدة 1438هـ، ويشمل أي تعديل قد يطرأ عليه.

## اللائحة التنفيذية

اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل حينها رقم (3839) بتاريخ 14 ذي الحجة 1438هـ، ويشمل أي تعديل قد يطرأ عليها.

## الاتفاقية الموحدة

الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة في شهر نوفمبر عام 2016م.

## القطاع غير الربحي

لأغراض هذا الدليل، تعني عبارة القطاع غير الربحي: الجمعيات والمؤسسات الأهلية وما في حكمها وتشمل المنظمات والمؤسسات غير الهادفة للربح والأوقاف الخيرية والمؤسسات التعليمية والثقافية والمراكز البحثية ذات المنفعة العامة التي صدر بشأنها قرار من الجهة المختصة بوصفها غير هادفة للربح أو المؤسسة وفقاً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو بموجب أي نظام آخر بالمملكة مخول له منح صفة «غير هادفة للربح».

## الجمعيات والمؤسسات الأهلية وما في حكمها المؤهلة للاسترداد

هي تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية وما في حكمها التي تستوفي المعايير الخاصة بضوابط تسجيل الأشخاص المؤهلين لاسترداد ضريبة القيمة المضافة التي صدر بشأنها قرار من مجلس إدارة الهيئة وموافقة من وزير المالية على أحقيتها باسترداد ضريبة القيمة المضافة بوصفهم أشخاصاً مؤهلين لاسترداد الضريبة.

## النشاط الاقتصادي

عُرّف النشاط الاقتصادي لأغراض ضريبة القيمة المضافة بأنه: النشاط الذي يمارس باستمرار وانتظام ويشمل النشاط التجاري، أو الصناعي، أو الزراعي، أو المهني، أو الخدمي أو أي استعمال ممتلكات مادية أو غير مادية، وأي نشاط مماثل آخر. لمزيد من التفاصيل، يُرجى الاطلاع على الدليل الإرشادي الخاص بالنشاط الاقتصادي.





### 3. النشاط الاقتصادي والتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة

#### 3.1. من هو الشخص الذي يقوم بممارسة النشاط الاقتصادي؟

يمكن ممارسة النشاط الاقتصادي من قِبَل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء. وسيعد الأشخاص الاعتباريون كالشركات والمؤسسات يمارسون نشاطًا اقتصاديًا إذا كان لهؤلاء الأشخاص نشاط منتظم يتعلق بإجراء التوريدات، وتجدر الإشارة إلى أن الأشخاص الطبيعيين قد يقومون ببعض الأعمال كجزء من نشاطهم الاقتصادي أو جزء من نشاطاتهم الخاصة، لذا فهناك قواعد خاصة لتحديد ما إذا كان الشخص الطبيعي يقع ضمن نطاق ضريبة القيمة المضافة أم لا. على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يقومون بممارسة نشاط اقتصادي التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة إذا تطلب الأمر ذلك، كما يجب على هؤلاء الأشخاص تحصيل ضريبة القيمة المضافة التي تُطبق على نشاطاتهم وسداد تلك الضريبة المحصلة إلى الهيئة.

#### 3.2 التسجيل الإلزامي

يعد التسجيل إلزاميًا على جميع الأشخاص الذي تتجاوز إيراداتهم السنوية حدًا معينًا للتسجيل، أي: إذا تجاوزت التوريدات الخاضعة للضريبة للشخص خلال (12) شهرًا مبلغ 375 ألف ريال سعودي -حد التسجيل الإلزامي-، فيجب على هذا الشخص التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة<sup>(1)</sup>. مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للنظام والمتعلقة بحد التسجيل الإلزامي خلال الفترة الانتقالية.

ولا تشمل التوريدات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة لأغراض احتساب حد التسجيل الإلزامي مايلي:

- التوريدات المُعفاة، مثل: الخدمات المالية المُعفاة أو الإيجار السكني المُعفى من الضريبة.
- التوريدات التي تقع خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة في أي دولة عضو بمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- عائدات مبيعات الأصول الرأسمالية: وتعرف الأصول الرأسمالية بأنها الأصول المخصصة للاستخدام التجاري طويل الأجل<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> المادة (3): التسجيل الإلزامي حال تجاوز التوريدات الحد الإلزامي، اللائحة التنفيذية للنظام.  
<sup>(2)</sup> المادة (1): الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة.



في حالات محددة تُطبق أحكام أخرى على التسجيل الإلزامي. يتعين على الأشخاص غير المقيمين في المملكة والملزمين بسداد ضريبة القيمة المضافة عن التوريدات التي يقومون بها أو التي يستلمونها في المملكة التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بغض النظر عن قيمة التوريدات التي يكونون ملزمين بتحصيل وسداد ضريبة القيمة المضافة عنها<sup>(3)</sup>. بإمكانك الاطلاع على مزيد من المعلومات حول التسجيل الإلزامي لأغراض ضريبة القيمة المضافة من خلال موقع الهيئة الإلكتروني [zatca.gov.sa](http://zatca.gov.sa)

### 3.3 التسجيل الاختياري

يمكن للشخص المقيم في المملكة الذي تجاوزت توريداته الخاضعة للضريبة أو نفقاته الخاضعة للضريبة مبلغ 187,500 ريال سعودي - حد التسجيل الاختياري - خلال (12) شهرًا، التسجيل اختياريًا لأغراض ضريبة القيمة المضافة<sup>(4)</sup>.

بإمكانك الاطلاع على مزيد من المعلومات حول التسجيل الاختياري لأغراض ضريبة القيمة المضافة عبر موقع الهيئة الإلكتروني [zatca.gov.sa](http://zatca.gov.sa)

<sup>(3)</sup> المادة (1/5): التسجيل الإلزامي للأشخاص غير المقيمين والملزمين بسداد الضريبة، اللائحة التنفيذية للنظام.  
<sup>(4)</sup> المادة (7): التسجيل الاختياري، اللائحة التنفيذية للنظام.



## 4. نظرة عامة على الجمعيات والمؤسسات الأهلية

إن مصطلح «الأهلية» هو مصطلح واسع ويشمل عددًا من أشكال المنظمات، وينظر إلى الجمعية أو المؤسسة الأهلية عامة بوصفها تهدف لتحقيق منفعة عامة يتم تمويلها من تبرعات الجمهور أو منح مقدمة من الدولة أو إيرادات من توريدات مسموح بها قد تكون خاضعة للضريبة، أو كما في حال المؤسسات الأهلية، تمويل بشكل أساسي من العائدات والمكاسب المحققة من الأصول الاستثمارية. لا تهدف الجمعية أو المؤسسة الأهلية التي تم إنشاؤها لأغراض الأنشطة الأهلية إلى تحقيق الربح عامة، لكنها ستمارس أنشطتها لدعم أهداف معينة. وستعتمد المعاملة الضريبية على الأنشطة التي تقوم بها الجمعية أو المؤسسة الأهلية لتحقيق دخلها، سواء كان ذلك ينطوي على نشاط تجاري أو صناعي أو خدمي منتظم من عدمه؛ وذلك بصرف النظر عن أوجه استخدامات أو صرف عائد/دخل الأنشطة التي تقوم بها الجمعية.

ونظرًا لاختلاف الأنشطة بين الجمعيات والمؤسسات الأهلية، يجب تقييم كل حالة على حدة، كما أن عدم وجود نية لتحقيق الربح لا يعني أن الجمعية أو المؤسسة لا تمارس نشاطًا اقتصاديًا لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث من الممكن أن يكون الشخص الذي يمارس نشاطًا اقتصاديًا ولا يحقق دخلًا أو عائدًا أيًا كان نوعه شخصًا خاضعًا للضريبة.

الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو المؤسسات التي تمارس أنشطة جمع التبرعات فقط، وتستمد دخلها من التبرعات والمنح دون أن يترتب عليها أي التزام تجاه المانح أو المتبرع بتوريد خدمة أو سلعة، أو باستخدام تلك الأموال في أنشطتها الخيرية؛ فإنها لن تعد ممارسة للنشاط الاقتصادي.

وفيما يخص الجمعيات أو المؤسسات الأهلية التي تحقق دخلها من مصدر ثابت للتمويل -غير التبرعات والمنح- من الاستثمارات أو توريد السلع أو الخدمات، سيتم اعتبارها تمارس نشاطًا اقتصاديًا كما أن الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تقدم خدمات للعامة إلى مستفيدين محددين أو فئات محددة -يشمل ذلك تقديم خدمات مقابل أسعار مخفضة أو مدعومة- ستعد تمارس نشاطًا اقتصاديًا لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

يناقش هذا الدليل الجمعيات والمؤسسات الأهلية وما في حكمها بصفحتها إحدى فئات الأشخاص المؤهلين لتقديم طلب استرداد الضريبة فيما يتعلق بمبالغ الضريبة على السلع والخدمات في المملكة، وفقًا لأحكام المادة (70) من اللائحة التنفيذية للنظام وحسبما هو معتمد في قائمة الأشخاص المؤهلين لاسترداد الضريبة المعتمدة من قبل وزير المالية.



## 5. الأوقاف الخيرية

تنقسم الأوقاف من حيث الأنواع إلى: وقف خيري، ووقف أهلي، ووقف مشترك، وتختلف منفعة أو ريع كل وقف بناءً على تصنيفه، وتجدر الإشارة إلى أن الأوقاف التي يتم اعتبارها مؤهلة للتسجيل كشخص مؤهل للاسترداد هي الأوقاف التي تكون مصارفها مقدمة لأوجه البر العامة، وبغرض النفع العام، وفي حال استيفاء الضوابط والمعايير الواردة في الفقرة (7) أدناه من هذا الدليل، فإنه يحق للأوقاف الخيرية التقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل كشخص مؤهل للاسترداد.

قد ينطوي على بعض الأنشطة التي تقوم بها الأوقاف الخيرية توريدات خاضعة للضريبة، وفي مثل هذه الحالات يجب على الوقف الخيري التسجيل لدى الهيئة كشخص خاضع للضريبة وليس كشخص مؤهل للاسترداد، وفيما يلي بعض الأمثلة:

### مثال (1):

وقف غير ربحي وغير ملزم بالتسجيل كشخص خاضع للضريبة لأغراض ضريبة القيمة المضافة لتوزيع المياه على مرتادي المسجد النبوي، تعاقد الوقف مع أحد الشركات لتوفير المياه بقيمة (100.000) مائة ألف ريال وقيمة الضريبة المضافة (15%) ليصبح الإجمالي (115.000) مائة وخمسة عشر ألف ريال سعودي ليتم بعد ذلك توزيعها على مرتادي المسجد النبوي من الوقف دون مقابل. في هذه الحالة يحق للوقف التقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل كشخص مؤهل للاسترداد ضريبة القيمة المضافة التي تكبدها في هذا السياق، وذلك لأن الوقف غير ملزم بالتسجيل كشخص خاضع للضريبة ولم يقدّم بخصم الضريبة كشخص خاضع.

### مثال (2):

قام أحمد بوقف عمارة تجارية ليتم صرف إيراداتها على أوجه البر العامة وبغرض النفع العام، ويقدر دخل العمارة التجارية بـ (400.000) أربعمائة ألف ريال سعودي، ونظرًا لكون هذا النشاط يعد نشاطًا اقتصاديًا خاضعًا للضريبة فإنه يجب أن يتم فرض ضريبة القيمة المضافة على هذه التوريدات، وبالتالي فإن الوقف يُسجل كشخص خاضع للضريبة وليس كشخص مؤهل للاسترداد، وبعد التسجيل يحق له خصم ضريبة المدخلات التي تكبدها في هذا السياق.



## 6. المعالجة الضريبية المتعلقة بالتبرع بالسلع والخدمات

تتلقى الجمعيات والمؤسسات الأهلية وما في حكمها في سياق ممارسة أنشطتها تبرعات بالسلع والخدمات وكذلك المَنَح أو التبرعات النقدية وقد تستخدمها بعد ذلك كجزء من تقديم الأنشطة الخيرية، وفي حال تم فرض رسوم على هذه الأنشطة تعد هذه العملية نشاطًا اقتصاديًا لأغراض ضريبة القيمة المضافة ويتم فرض ضريبة القيمة المضافة عليها.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال تم استلام السلع والخدمات دون مقابل فلن تتكبد الجمعية أو المؤسسة الأهلية وما في حكمها أي تكاليف مباشرة فيما يتعلق بهذه السلع أو الخدمات، وبالتالي لا يحق لها خصم أو استرداد أي ضريبة مدخلات في هذا الشأن، وفي حال تم توريد السلع والخدمات بمقابل، فإنه يجب على الجمعية والمؤسسة الأهلية وما في حكمها فرض ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية.

## 7. ضوابط ومعايير تسجيل الجمعيات والمؤسسات الأهلية وما في حكمها كأشخاص مؤهلين للاسترداد

وفقًا لأحكام المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، للهيئة السماح للأشخاص الذين لا يمارسون نشاطًا اقتصاديًا أو الأشخاص الممارسين لنشاط اقتصادي معين؛ بالتقدم بطلب استرداد الضريبة التي يسددونها عن توريدات السلع أو الخدمات المستلمة في المملكة.

### 7.1 الجمعيات والمؤسسات الأهلية وما في حكمها المؤهلة للاسترداد

يمكن اعتبار الجمعيات والمؤسسات الأهلية وما في حكمها التي لا تمارس نشاطًا اقتصاديًا لأغراض ضريبة القيمة المضافة وتقوم بأعمال ذات قيمة اجتماعية بمنزلة أشخاص مؤهلين لاسترداد ضريبة القيمة المضافة في حال انطبقت المعايير التالية:

1. عدم ممارسة الجمعية أو المؤسسة الخيرية وما في حكمها نشاطًا اقتصاديًا خاضعًا لضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بالجزء الذي تطالب باسترداد الضريبة عنه كشخص مؤهل للاسترداد.
2. أن تكون الجمعية أو المؤسسة الخيرية وما في حكمها مرخصة من الجهة المختصة نظامًا أو بموجب أداة نظامية، حيث يسمح لها بممارسة أنشطة تشمل ممارسة أنشطة خيرية عامة.



3. أن تكون أوجه الصرف للجمعية أو المؤسسة الخيرية وما في حكمها موجهة للنفع العام دون أي أهداف تجارية أو ربحية، وفي حال وجود إيرادات خاضعة للضريبة، فإنه يمكن للجمعية أو المؤسسة الخيرية وما في حكمها التسجيل ابتداءً كشخص خاضع لضريبة القيمة المضافة، ويتم بعد ذلك قبولها كشخص مؤهل للاسترداد فقط في حدود الجزء الآخر.

علاوةً على ما سبق: لا يحق للجمعية أو المؤسسة الأهلية وما في حكمها استرداد ضريبة المدخلات التي سبق الإفصاح عنها وتم خصمها في الإقرار الضريبي عن أنشطتها الاقتصادية إذا كانت مسجلة كشخص خاضع للضريبة، وفي جميع الأحوال لا يتم استرداد ضريبة المدخلات المرتبطة بممارسة النشاط الاقتصادي.

## 8. الحالات التي لا يمكن تقديم طلب استرداد الضريبة بشأنها كشخص مؤهل للاسترداد

1. ليست كل مبالغ ضريبة المدخلات التي تتحملها الجمعيات والمؤسسات الأهلية وما في حكمها الموافق على اعتبارهم أشخاصاً مؤهلين للاسترداد يمكن استردادها، فمبالغ ضريبة المدخلات المدفوعة لقاء توريدات السلع أو الخدمات المتلقاة خارج النشاط الاقتصادي أو التي يفترض تلقيها خارج النشاط الاقتصادي وفقاً للمادة (50) من اللائحة لا يجوز ردها؛ وهذه الخدمات والسلع التي لا يجوز استرداد الضريبة المسددة عنها هي:

أ. أي شكل من أشكال الخدمات الترفيهية أو الرياضية أو الثقافية، وخدمات تموين الأغذية والمشروبات في الفنادق والمطاعم والأماكن المشابهة.

ب. شراء أو استئجار المركبات المقيمة حسب التعريف الوارد في الفقرة الثانية من المادة (50) من اللائحة.

ج. تصليح أو تعديل أو صيانة أو تقديم خدمات مماثلة على المركبات المقيمة.

د. الوقود المستخدم في المركبات المقيمة.

هـ. أي سلع وخدمات مخصصة للاستعمال الشخصي وليست للنشاط التجاري أو الاقتصادي.



**2.** يجب ألا يقل إجمالي مبالغ ضريبة المدخلات المطلوب استردادها في كل طلب استرداد عن ألف (1000) ريال سعودي سواء عن فترة ربع سنوية أو سنة تقويمية. كما يجب ملاحظة أن مبالغ ضريبة المدخلات التي لا يجوز استردادها لن تدخل في الحساب الإجمالي لأغراض هذا القيد، كما يجوز أن يشمل طلب الاسترداد الضريبة المدفوعة عن الخدمات أو السلع التي صدرت بها فاتورة ضريبية يحوزها الشخص الخاضع للضريبة، ومؤرخة ضمن فترة الاسترداد المبينة.

إذا كانت الجمعيات والمؤسسات الأهلية وما في حكمها المسجلة كشخص مؤهل لاسترداد الضريبة تتوقع أن تكون قيمة الضريبة المطالب استردادها أقل في مجموعها عن (1,000) ريال سعودي خلال فترة ربع سنوية، فإن الهيئة توصي بتغيير فترة طلب الاسترداد إلى فترة سنة تقويمية حيث تتمكن تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية وما في حكمها المؤهلة من تحقيق أو تجاوز الحد الأدنى للضريبة المراد استردادها.

## 9. بيع أو تأجير المباني الجديدة للجمعيات والمؤسسات الأهلية وما في حكمها

في سياق ممارسة الجمعيات والمؤسسات الأهلية وما في حكمها لأنشطتها، قد تقوم بشراء أو استئجار عقار سكني أو غير سكني وتستخدمه بعد ذلك كجزء من تقديم الأنشطة ذات النفع العام.

### 9.1 المعالجة الضريبية

عقار تجاري		عقار سكني	
أماكن ومواقع تجارية (المكاتب والمصانع) الأرض الفضاء الأرض الزراعية أعمال البناء المكتملة جزئياً الفنادق وأماكن الإقامة لفترات قصيرة		مساكن دائمة	
البيع	التأجير	البيع	التأجير
معفى من ضريبة القيمة المضافة	ضريبة تصرفات عقارية عالي نقل الملكية	معفى من ضريبة القيمة المضافة	ضريبة تصرفات عقارية عالي نقل الملكية
ضريبة القيمة المضافة بنسبة 15%		معفى من ضريبة القيمة المضافة	



## 9.2 خصم ضريبة المدخلات المتعلقة بأنشطة العقارات للشخص الخاضع للضريبة

يعامل خصم ضريبة المدخلات المتعلقة بأنشطة العقارات للشخص الخاضع للضريبة كما يلي:

1. ضريبة المدخلات المتعلقة مباشرة وبالكامل بمعاملات تأجير تجارية أو غير سكنية خاضعة للضريبة تكون قابلة للخصم والاسترداد من خلال الإقرار الضريبي.
  2. ضريبة المدخلات المتعلقة مباشرة وبالكامل بمعاملات تأجير سكنية معفاة من الضريبة تكون غير قابلة للخصم والاسترداد بالكامل.
  3. ضريبة المدخلات المتعلقة بالكامل بمعاملات تصرف عقاري معفاة من الضريبة من قبل شخص خاضع للضريبة تكون هذه الضريبة غير قابلة للخصم من خلال الإقرار الضريبي.
  4. ضريبة المدخلات التي تتعلق بتوريدات خاضعة للضريبة وتوريدات معفاة من الضريبة ولا يمكن ربط المدخلات المرتبطة بكل توريد بشكل منفصل، فعندئذ يتم تحديد الخصم النسبي لضريبة المدخلات وفقا لأحكام المادة (51) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.
- ولمزيد من التفاصيل التي تتعلق بأحكام خصم ضريبة المدخلات يمكن الاطلاع على الدليل الإرشادي الخاص بخصم ضريبة المدخلات.

## 10. تقديم طلب التسجيل كشخص مؤهل لاسترداد الضريبة

تتقدم الجمعية والمؤسسة الأهلية وما في حكمها إلى الهيئة بطلب التسجيل كشخص مؤهل للاسترداد، وعلى أثره تقوم الهيئة بالتحقق من الطلب ولها في ذلك طلب المستندات التي تؤكد استيفاء الجمعية أو المؤسسة الأهلية وما في حكمها لمعايير أهلية التسجيل، وفي حال ظهر للهيئة أن الطلب غير مستوفٍ للشروط والمعايير الموضحة في القسم (7) من هذا الدليل، فيتم رفض الطلب وإشعار مقدم الطلب بأسباب الرفض.

### 10.1 آلية تقديم طلب التسجيل كشخص مؤهل لاسترداد الضريبة

1. الدخول إلى موقع الهيئة الإلكتروني عبر الرابط: [zatca.gov.sa](http://zatca.gov.sa).
2. الضغط على «إدارة الزكاة والضرائب» ثم «الأشخاص المؤهلين لاسترداد ضريبة القيمة المضافة».
3. اختيار «تسجيل الأشخاص المؤهلين لاسترداد ضريبة القيمة المضافة».
4. تعبئة النموذج وتقديم طلب التسجيل كشخص مؤهل للاسترداد.
5. سيصلك إشعار عبر الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني.





6. بقرار من مجلس إدارة الهيئة، تصدر الهيئة قائمة بالجمعيات والمؤسسات الأهلية المؤهلة لأغراض استرداد الضريبة.
7. عند الموافقة على الطلب، سيتم اعتبار الجمعية أو المؤسسة الأهلية المتقدمة بالطلب شخصًا مؤهلًا وسيتم إصدار رقم تعريف شخصي لاسترداد الضريبة لتلك الجمعية أو المؤسسة وما في حكمها، ولا يتم التعامل مع رقم التعريف الشخصي على أنه نفس رقم التعريف الضريبي الصادر للأشخاص الخاضعين للضريبة.
8. يجب إدراج رقم التعريف الشخصي الخاص بالجمعية أو المؤسسة الأهلية المؤهلة وما في حكمها في جميع طلبات الاسترداد، إضافة إلى جميع المراسلات مع الهيئة بشأن طلبات الاسترداد.

## 11. شروط تقديم طلب الاسترداد للجمعيات والمؤسسات الأهلية وما في حكمها المؤهلة للاسترداد

يجب أن يحتوي كل طلب استرداد يتعلق بالسلع والخدمات الموردة إلى الشخص المؤهل على المعلومات الآتية:

أ. اسم المورد ورقم تعريفه الضريبي.

ب. تاريخ الفاتورة.

ت. رقم الفاتورة.

ث. إجمالي مبلغ الفاتورة.

ج. مبلغ ضريبة القيمة المضافة.

ح. وصف السلع أو الخدمات المشتراة.

إضافة لما سبق، يجوز أن يشمل طلب الاسترداد الضريبة المدفوعة عن الخدمات أو السلع التي صدرت بها فاتورة ضريبية يحوزها الشخص الخاضع للضريبة ومؤرخة من ضمن فترة الاسترداد المبينة.

### 11.1 الفترات التي يجوز تقديم طلبات استرداد ضريبة القيمة المضافة المدفوعة من الجمعيات والمؤسسات الأهلية وما في حكمها المؤهلة للاسترداد

يجوز للجمعيات الأهلية وما في حكمها المؤهلة للاسترداد تقديم طلبات استرداد ضريبة القيمة المضافة وذلك حسب كل فترة ضريبية، وتوضيحها كالتالي:



- كل فترة ربع سنوية، والمقصود بها: كل ثلاثة أشهر تقويمية تبدأ في 1 يناير وتنتهي في 31 مارس، أو تبدأ في 1 أبريل وتنتهي في 30 يونيو، أو تبدأ في 1 يوليو وتنتهي في 30 سبتمبر، أو تبدأ في 1 أكتوبر وتنتهي في 31 ديسمبر.
  - كل فترة سنة تقويمية، والمقصود بها: أي سنة ميلادية تقويمية تبدأ في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.
- يجوز للشخص المؤهل للاسترداد تقديم طلب الاسترداد عن كل فترة استرداد سواء بشكل ربع سنوي أو سنوي وفق ما يتم تحديده في طلب التسجيل كشخص مؤهل للاسترداد، وبمجرد تقديم طلب الاسترداد، لا يمكن تقديم أي طلب استرداد إضافي أو التعديل على الطلب الذي تم تقديمه مسبقاً عن الفترة ذاتها.
- جدول توضيحي للفترات ذات الصلة بالمطالبة والموعود النهائي لتقديم طلبات الاسترداد.

الفترة	فترة المطالبة	تاريخ تقديم طلبات الاسترداد
الفترة الأولى	1 يناير 2022م - 31 مارس 2022م	أي يوم بداية من 1 أبريل 2022م حتى 30 يونيو 2023م
الفترة الثانية	1 أبريل 2022م - 30 يونيو 2022م	أي يوم بداية من 1 يوليو 2022م حتى 30 يونيو 2023م
الفترة الثالثة	1 يوليو 2022م - 30 سبتمبر 2022م	أي يوم بداية من 1 أكتوبر 2022م حتى 30 يونيو 2023م
الفترة الرابعة	1 أكتوبر 2022م - 31 ديسمبر 2022م	أي يوم بداية من 1 يناير 2023م حتى 30 يونيو 2023م

## 11.2. المدة المحددة لتقديم طلبات الاسترداد عن أي فترة ضريبية

لا يُطلب من الشخص المؤهل للاسترداد تقديم طلب استرداد لأي فترة محددة؛ كون التقديم من قبل الشخص المؤهل للاسترداد هو إجراء اختياري، وفي حال انقضاء الموعد النهائي للتقديم دون تقديم أي طلب، فهذا يعني أنه لم يتم تقديم أي مطالبة عن تلك الفترة للهيئة، وبالتالي يسقط حق الشخص المؤهل في المطالبة باسترداد أي ضريبة عن الفترات التي لم يتم تقديم طلبات استرداد عنها للهيئة؛ حيث إن جميع طلبات الاسترداد يلزم تقديمها خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من نهاية السنة التقويمية ذات الصلة بفترة المطالبة، فإن مضت هذه المدة يسقط حق الشخص المؤهل في تقديم طلب استرداد الضريبة عن تلك الفترة ذات الصلة.



## 12. إجراءات استرداد ضريبة القيمة المضافة للجمعية الأهلية وما في حكمها المؤهلة للاسترداد

اطّلع على دليل المستخدم وتعرّف على إجراءات استرداد الضريبة عبر موقعنا الإلكتروني للاطلاع على الدليل [اضغط هنا](#)

## 13. معالجة الهيئة لطلب الاسترداد المقدم من الجمعيات والمؤسسات الأهلية وما في حكمها المؤهلة للاسترداد

1. تقوم الهيئة بدراسة طلب الاسترداد من قِبَل الشخص المؤهل خلال المدة النظامية، وتقديم كل البيانات بدقة التي من شأنها تسريع رد الهيئة بشكل ملحوظ وتسهيل عملية دراسة الطلب.
2. يجوز للهيئة أن تطلب نسخاً من الفواتير الضريبية أو معلومات إضافية من الشخص المؤهل بشكل ورقي أو آلي، وفي تلك الحالات يجب أن تقدم المعلومات المطلوبة خلال المدة التي تحددها الهيئة في طلبها التي في جميع الحالات لا تقل عن (20) يوماً من تاريخ طلب الهيئة.
3. في حال لم تلتزم الجمعية أو المؤسسة الأهلية وما في حكمها المؤهلة بتزويد الهيئة بالبيانات و المعلومات الإضافية المطلوبة، سيتم إلغاء الطلب وإشعار مقدم الطلب.
4. يجوز الهيئة -في أي وقت- أن تجري فحصاً للجمعية أو المؤسسة الأهلية وما في حكمها المؤهلة للاسترداد للتحقق من التزامها بجميع المتطلبات الضريبية الواردة في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية والقرارات والضوابط والمعايير ذات العلاقة بطلبات الاسترداد، ولها أن تطبق في شأنه الأحكام المنصوص عليها في المادة (64) من اللائحة.



5. بعد معالجة الهيئة للطلب وفقاً لما سبق يجب عليها أن تصدر إشعاراً للشخص المؤهل متضمناً نتيجة المعالجة أو الدراسة. ويحق للجمعية أو المؤسسة الأهلية وما في حكمها المؤهلة للاسترداد الاعتراض على قرارات الهيئة وفقاً لما تقضي به قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.
6. إذا انتهت الهيئة من معالجة الطلب بالموافقة جزئياً أو كلياً، يتعين عليها رد المبالغ الموافق على طلب استردادها خلال (60) يوماً من تاريخ إصدار الإشعار.

## 14. طلب إصدار قرار تفسيري

في حال لم تكن متأكدًا من كيفية تطبيق الضريبة على نشاط معين أو معاملة معينة تقوم بها أو تنوي القيام بها، بعد مراجعة الأحكام النظامية المعنية والدليل الإرشادي ذي الصلة، يمكنك التقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على قرار تفسيري وفقاً لما جاء في الدليل الإرشادي لطلبات القرارات التفسيرية.

## 15. الاتصال بنا

للحصول على مزيد من المعلومات بشأن أي معاملة خاضعة لضريبة القيمة المضافة، يُرجى زيارة موقع الهيئة الإلكتروني [zatca.gov.sa](http://zatca.gov.sa) أو التواصل معنا على الرقم التالي 19993



امسح هذا الكود للاطلاع على آخر تحديث  
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة  
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني [zatca.gov.sa](http://zatca.gov.sa)